

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 37

السنة 002

الجمعة 20 شوال 1441 - 12 جوان 2020

المحتوى

الجماعات المحلية

الندنان

- 1635 قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 26 ماي 2020 يتعلق بمقرر يتعلق بتركيب لجنة الإمتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية الندنان بعنوان سنة 2020.....
- 1635 قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 1 جوان 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قرية مؤرخ في 02 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرية.....
- 1636 قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 1 جوان 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قرية مؤرخ في 02 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرية.....
- 1637 قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 1 جوان 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قرية مؤرخ في 02 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف لفائدة بلدية قرية.....
- 1637 قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 1 جوان 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قرية مؤرخ في 02 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....
- 1638 قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 1 جوان 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قرية مؤرخ في 02 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....

- 1638 قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 1 جوان 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قرية مؤرخ في 02 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرية.....
- 1639 قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 1 جوان 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قرية مؤرخ في 02 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرية.....
- 1640 قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 10 جوان 2020 يتعلق بمقرر من رئيس بلدية رأس الجبل مؤرخ في 11 جوان 2020 يتعلق بفتح اختبار مهني لانتداب خمسة عملة من الوحدة الأولى.....
- 1640 قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 9 جوان 2020 يتعلق بفتح اختبار مهني لانتداب عامل متعاقد صنف 03 من الوحدة الأولى لفائدة بلدية بوعرادة بعنوان سنة 2020.....
- 1641 قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 9 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات و عن طريق التعاقد لانتداب أعوان متعاقدين صنف ج منظرين برتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوعرادة.....
- 1641 قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 9 جوان 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية بالملفات و عن طريق التعاقد لانتداب أعوان متعاقد صنف أ 3 منظرين برتبة متصرف مساعد (ملحق إدارة) بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوعرادة.....
- 1644 قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 9 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات و عن طريق التعاقد لانتداب أعوان متعاقد صنف أ 3 منظر برتبة متصرف مساعد (ملحق إدارة) بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوعرادة.....
- 1645 قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 9 جوان 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية بالملفات و عن طريق التعاقد لانتداب أعوان متعاقدين صنف ج منظرين برتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوعرادة.....

رأس الجبل

بوعرادة

القرارات

الجماعات المحلية

الندنان

وعلى المقرر المؤرخ في 27/05/2020 المتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية الندنان بعنوان سنة.2020

قررت ما يلي

الفصل الأول : تتركب لجنة الإمتحان المهني لترقية العملة بلدية الندنان من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية الندنان من السادة

-السيدة ضحى العلاقي : رئيسة اللجنة

-السيد هشام بن فطيمة : الكاتب العام للبلدية : عضوا

-السيد محمد عيدودي : مهندس معماري عام ومدير المصالح الفنية : عضوا

-السيد حسين السليطي تقني رئيس و رئيس مصلحة النظافة والمحيط : عضوا

-السيدة هندة العمودوني متصرف مستشار وكاهية مدير الشؤون الإدارية والمالية : عضوة

-السيد محمد النمري : رئيس لجنة الشؤون الإدارية : عضوا

الفصل الثاني : يمكن عند الإقتضاء لرئيسة اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف الأعمال التي هي من مشمولات أعضاء اللجنة.

رئيس بلدية
ضحى العلاقي

قربة

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 1 جوان 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قربة مؤرخ في 02 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قربة

قرار من رئيس بلدية قربة مؤرخ في 02 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قربة

إن رئيس بلدية قربة،

بعد اطلاعه على الدستور،

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 26 ماي 2020 يتعلق بمقرر يتعلق بتكوين لجنة الإمتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية الندنان بعنوان سنة.2020

إن رئيسة بلدية الندنان

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر.2011

و على الأمر عدد 208 لسنة 1985 المؤرخ في 5 فيفري 1985 المتعلق بإحداث بلدية الندنان.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترسيم بالبلديات.

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإختبارات والإمتحانات المهنية لإنتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والإنتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قرية.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها .

وعلى قرار السيد رئيس بلدية قرية المؤرخ في 01 نوفمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية. قرر ما يلي:

الفصل الأول : تفتح ببلدية قرية يوم 24 أوت 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).

الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 24 جويلية 2020.

قرية في 02 : جوان 2020

رئيس بلدية
عبد اللطيف بوطريف

قرار من رئيس بلدية قرية مؤرخ في 02 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرية

إن رئيس بلدية قرية،

بعد اطلاعه على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قرية.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها .

وعلى قرار السيد رئيس بلدية قرية المؤرخ في 03 مارس 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية. قرر ما يلي:

الفصل الأول : تفتح ببلدية قرية يوم 24 أوت 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).

الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 24 جويلية 2020.

قرية في 02 : جوان 2020

رئيس بلدية
عبد اللطيف بوطريف

الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 24 جويلية، 2020

قربة في 02 : جوان 2020

رئيس بلدية
عبد اللطيف بوطريف

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 1 جوان 2020 يتعلق
بقرار من رئيس بلدية قربة مؤرخ في 02 جوان 2020 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرار من رئيس بلدية قربة مؤرخ في 02 جوان 2020 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية.

إن رئيس بلدية قربة،

بعد اطلاعه على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم
عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية
قربة.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس
2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم
بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري
2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27
فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها .

وعلى قرار السيد رئيس بلدية قربة المؤرخ في 05 مارس 2020
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 1 جوان 2020 يتعلق
بقرار من رئيس بلدية قربة مؤرخ في 02 جوان 2020 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى متصرف رئيس في الوثائق
والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف لفائدة بلدية قربة

قرار من رئيس بلدية قربة مؤرخ في 02 جوان 2020 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى متصرف رئيس في الوثائق
والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف لفائدة بلدية قربة
إن رئيس بلدية قربة،

بعد اطلاعه على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم
عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية
قربة.

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق
والأرشيف.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس
2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم
بالبلديات.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27
فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها .

وعلى قرار السيد رئيس بلدية قربة المؤرخ في 03 مارس 2020
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في
الوثائق والأرشيف.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تفتح ببلدية قربة يوم 24 أوت 2020 والأيام
الموازية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف
رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق
والأرشيف بعنوان سنة. 2020

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة
(01).

قرر ما يلي:

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها .

وعلى قرار السيد رئيس بلدية قرية المؤرخ في 01 نوفمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.
قرر ما يلي:

الفصل الأول : تفتح بلدية قرية يوم 24 أوت 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).

الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 24 جويلية 2020.

قرية في 02 : جوان 2020

رئيس بلدية
عبد اللطيف بوطريف

الفصل الأول : تفتح بلدية قرية يوم 24 أوت 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).

الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 24 جويلية 2020.

قرية في 02 : جوان 2020

رئيس بلدية
عبد اللطيف بوطريف

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 1 جوان 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قرية مؤرخ في 02 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

قرار من رئيس بلدية قرية مؤرخ في 02 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيس بلدية قرية،

بعد اطلاعه على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قرية.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قربة.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها .

وعلى قرار السيد رئيس بلدية قربة المؤرخ في 01 نوفمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تفتح ببلدية قربة يوم 24 أوت 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).

الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 24 جويلية. 2020

قربة في 02 : جوان 2020

رئيس بلدية

عبد اللطيف بوطريف

إن رئيس بلدية قربة،

بعد اطلاعه على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قربة.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي. 2009

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى قرار السيد رئيس بلدية قربة المؤرخ في 01 نوفمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تفتح ببلدية قربة يوم 24 أوت 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).

الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 24 جويلية. 2020

قربة في 02 : جوان 2020

رئيس بلدية

عبد اللطيف بوطريف

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 1 جوان 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قربة مؤرخ في 02 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قربة

قرار من رئيس بلدية قربة مؤرخ في 02 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قربة

وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر، 2011

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 22 جانفي 1941 المتعلق بإحداث بلدية بوعرادة،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئية عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات .

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والإمتحانات المهنية لإنتداب وترقية عملة الجماعات المحلية ،

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والإنتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات ،

وعلى القرار المتعلق بضبط مجموع الأعوان لبلدية بوعرادة المؤرخ في 17 فيفري 2020 ،

وحيث أنه يتوفر شغور في قرار مجموع أعوان بلدية بوعرادة بسلك العملة،

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية بوعرادة المنعقدة بتاريخ 26 جوان 2018.

و على الإعتمادات المرصودة بميزانية بلدية بوعرادة بعنوان سنة 2020 والمصادق عليها بمقتضى مداولة المجلس البلدي بتاريخ 16 نوفمبر 2019

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح ببلدية بوعرادة يوم 20 أوت 2020 والأيام المالية له إختبار مهني لإنتداب عامل متعاقد صنف 03 من الوحدة الأولى.

الفصل : 02 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها عن طريق إختبار مهني بخطة واحدة حسب بيان الجدول التالي :

الوحدة الصنف العدد المزمع انتدابها لخطة

الأولى الثالث 01 رافع فضلات

قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 10 جوان 2020 يتعلق بمقرر من رئيس بلدية رأس الجبل مؤرخ في 11 جوان 2020 يتعلّق بفتح إختبار مهني لإنتداب خمسة عملة من الوحدة الأولى

الفصل الأول : يفتح ببلدية رأس الجبل إختبار مهني لإنتداب خمسة عملة من الوحدة الأولى على النحو التالي:

العدد 05 :

الصنف: الثالث

الخطة : رافع فضلات

الفصل : 02 يجري الاختبار المهني ببلدية رأس الجبل يوم 21 أوت 2020 و الأيام المالية.

الفصل : 03 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 20 جويلية 2020 .

رئيس بلدية
جلال الدين برحيمة

بوعرادة

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 9 جوان 2020 يتعلق بفتح إختبار مهني لإنتداب عامل متعاقد صنف 03 من الوحدة الأولى لفائدة بلدية بوعرادة بعنوان سنة 2020

من رئيس بلدية بوعرادة مؤرخ في 10 جوان 2020 يتعلق بفتح إختبار مهني لإنتداب عامل متعاقد صنف 03 من الوحدة الأولى لفائدة بلدية بوعرادة بعنوان سنة 2020 .

إن رئيس بلدية بوعرادة ،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

الفصل : 03 يتم ختم قائمة الترشيحات يوم 20 جويلية. 2020
بوعرادة في 10 : جوان 2020

رئيس بلدية
المنجي بن المجول

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية بوعرادة المنعقدة بتاريخ 26 جوان 2018.

و على الإعتمادات المرصودة بميزانية بلدية بوعرادة بعنوان سنة 2020، والمصادق عليها بمقتضى مداولة المجلس البلدي بتاريخ 16 نوفمبر. 2019

و على القرار البلدي المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات و عن طريق التعاقد لإنتداب أعوان متعاقدين صنف ج منظرين برتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوعرادة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح بلدية بوعرادة و لفانيتها يوم 14 أوت 2020 و الأيام الموالية مناظرة خارجية بالملفات و عن طريق التعاقد مشفوعة بإختبار شفاهي لإنتداب أعوان متعاقدين صنف ج منظرين برتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

الفصل: 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربعة (04) خطط.

الفصل: 3 يقع ختم الترشيحات 14 جويلية. 2020

بوعرادة في 10 : جوان 2020

رئيس بلدية
المنجي بن المجول

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 9 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات و عن طريق التعاقد لإنتداب أعوان متعاقدين صنف ج منظرين برتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوعرادة

من رئيس بلدية بوعرادة مؤرخ في 10 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات و عن طريق التعاقد لإنتداب أعوان متعاقدين صنف ج منظرين برتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوعرادة.

إن رئيس بلدية بوعرادة ،
بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر العليّ المؤرخ في 22 جانفي 1941 المتعلق بإحداث بلدية بوعرادة.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات .

بعد الإطلاع على الدستور،

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

-تاريخ ختم قائمة الترشيحات

-تاريخ فتح المناظرة

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفخته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه سحب إستمارة الترشح من البلدية و إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو البريد السريع مع الإشعار بالبلوغ أو مباشرة لدى مكتب الضبط البلدي باسم رئيس بلدية بوعراة على العنوان التالي : شارع محمد علي الحامي بوعراة 6180 و تكون الإستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

وعلى الأمر العليّ المؤرخ في 22 جانفي 1941 المتعلق بإحداث بلدية بوعراة.

أ- عند الترشح للمناظرة:

و على الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بأحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للإنتداب في القطاع العمومي ،

-إستمارة ترشح يتم تعميها و سحبها من البلدية.

-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

-نسخة من الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى أو على شهادة معادلة لها مصادق عليها أو المحرزين على شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

-الوثائق المبينة للتربصات و التكوين والخبرة في مجال العمل البلدي إن توفرت لدى المترشح

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك

-ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح و عنوانه

-شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل أو شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات .

لا تقبل الملفات الواردة بعد آخر أجل لقبول الترشيحات .

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية بوعراة المنعقدة بتاريخ 26 جوان 2018.

ب-بعد النجاح في المناظرة :

-مضمون من سجل السوابق العدلية) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر.

قرّر ما يلي:

-مضمون (ولادة) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر

الفصل الأول :بضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات و عن طريق لإنتداب عون متعاقد صنف أ 3منظر برتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوعراة وفقا لأحكام هذا القرار.

-صورتان شمسيّتان حديثتان

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها

-شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية و الذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل 2: تفتح مناظرة خارجية بالملفات و عن طريق التعاقد مشفوعة بإختبار لإنتداب عون متعاقد صنف أ 3منظر برتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية للمترشحين المحرزين على الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى أو على شهادة معادلة لها أو المحرزين على شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى.

الفصل 5: يرفض و جوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو عن مودع لدى مكتب

الفصل 3: تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار رئيس البلدية و يضبط هذا القرار :

الضبط البلدي أولم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الرابع (الفقرة" أ "من هذا القرار، و تعتمد لجنة المناظرة ختم البريد ومكتب الضبط لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشيح .

الفصل:6 تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة فنية تضبط تركيباتها بقرار من رئيس البلدية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-فرز الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار

-إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

-دراسة الملفات و تقييمها

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها.

-إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

-الإشراف على سير الإختبارات الشفاهية

الفصل:7 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية و بإقتراح من اللجنة الفنية للمناظرة.

الفصل:8 تشتمل المناظرة الخارجية على مرحلتين:

1)المرحلة الأولى :

دراسة وتقييم ملفات المترشحين وفق معايير تضبطها اللجنة الفنية.

يتم دعوة المترشحين لإجراء الإختبار الشفاهي في حدود 02 مرات عدد الخطط المفتوحة للتناظر و ذلك حسب الترتيب التفاضلي للمترشحين وفقاً لمجموعهم الشخصي، في حالة التساوي بين المترشحين تعطى الأولوية للأكبر سناً.

2)المرحلة الثانية:

إختبار شفاهي في الإدارة التونسية و الثقافة العامة تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة ، يقع إختيار السؤال عن طريق السحب و في صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على إثنين.

نوعية الإختبار المدة عدد النقاط الضارب

إختبار شفاهي:

*التحضير 20 دقيقة

*العرض 20 دقيقة

*الحوار 20 دقيقة

عدد يتراوح بين الصفر (0)و العشرين(20)

يجرى الإختبار الشفاهي باللغة العربية أو الفرنسية حسب إختيار المترشح.

الفصل:9 لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في الإختبار الشفاهي إن لم يحرز على خمسين نقطة (50) فما فوق في المرحلة الأولى.

الفصل:10 تتم دعوة جميع المترشحين المقبولين في المرحلة الأولى لإجراء الإختبار الشفاهي.

الفصل:11 ينتج عن كل عدد أقل من (6) على عشرين (20) في الإختبار الشفاهي رفض قبول المترشح.

الفصل:12 يقع إحتساب المجموع المتحصل عليه المترشح كالاتي:

مجموع النقاط حسب المرحلة الضارب

مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الأولى = أ1

مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الثانية = ب2

الحاصل النهائي) = أ + ب1 x 2 x 3

الفصل:13 تتولى اللجنة الفنية للمناظرة ترتيب المترشحين ترتيباً تفاضلياً حسب الحاصل النهائي و تقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

1- القائمة الأصلية :تشتمل على أسماء المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقاً للحاصل النهائي المتحصل عليه المترشح و في حدود المراكز المزمع تسديدها و إذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سناً .

2- القائمة التكميلية :يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل:14 تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية و القائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة الخارجية من قبل رئيس البلدية.

الفصل:15 يتم التصريح بالقائمة الأصلية وإستدعاء المترشحين الناجحين للإلتحاق بمراكز عملهم و بعد إنقضاء شهر (30) يوماً () على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية ، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بأن عليهم الإلتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً أو يعتبرون رافضين للتسمية و يحذفون من قائمة الناجحين في المناظرة و يتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية و ذلك حسب الترتيب التفاضلي .

و ينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل: 16 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية. بوعرادة في 10 : جوان 2020

ملحق

برنامج الاختبار الشفاهي للمناظرة الخارجية بالملفات و عن طريق التعاقد لإنتداب عون متعاقد صنف أ 3 منظر برتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوعرادة.

-التنظيم السياسي والإداري في تونس

-الدستور

-الثقافة العامة

-مهام البلدية

-السلطة التشريعية

-السلطة التنفيذية

-السلطة القضائية

رئيس بلدية
المنجي بن المجول

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 9 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات و عن طريق التعاقد لإنتداب عون متعاقد صنف أ 3 منظر برتبة متصرف مساعد (ملحق ادارة) بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوعرادة

قرار من رئيس بلدية بوعرادة مؤرخ في 10 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات و عن طريق التعاقد لإنتداب عون متعاقد صنف أ 3 منظر برتبة متصرف مساعد (ملحق ادارة) بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوعرادة.

إن رئيس بلدية بوعرادة ،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر العليّ المؤرخ في 22 جانفي 1941 المتعلق بإحداث بلدية بوعرادة.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات .

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية بوعرادة المنعقدة بتاريخ 26 جوان 2018.

و على الإعتمادات المرصودة بميزانية بلدية بوعرادة بعنوان سنة 2020 و المصادق عليها بمقتضى مداولة المجلس البلدي بتاريخ 16 نوفمبر. 2019

و على القرار البلدي المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات و عن طريق التعاقد لإنتداب عون متعاقد صنف أ 3 منظر برتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوعرادة. قرّر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح بلدية بوعرادة و لفائتها يوم 14 أوت 2020 و الأيام الموالية مناظرة خارجية بالملفات و عن طريق التعاقد مشفوعة بإختبار شفاهي لإنتداب عون متعاقد صنف أ 3 منظر برتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل: 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بواحد (01) خطة.

رئيس بلدية

المنجي بن المجول

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات .

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية بوعرادة المنعقدة بتاريخ 26 جوان 2018.

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 9 جوان 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية بالملفات و عن طريق التعاقد لإنتداب أعوان متعاقدين صنف ج منظرين برتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوعرادة

قــــــــــــرار

من رئيس بلدية بوعرادة مؤرخ في 10 جوان 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية بالملفات و عن طريق التعاقد لإنتداب أعوان متعاقدين صنف ج منظرين برتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوعرادة.

إن رئيس بلدية بوعرادة ،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر العليّ المؤرخ في 22 جانفي 1941 المتعلق بإحداث بلدية بوعرادة.

و على الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام إستثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الإنتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

قَرَّر ما يلي:

الفصل الأول: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات و عن طريق إنتداب أعوان متعاقدين صنف ج منظرين برتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوعرادة وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل 2: تفتح مناظرة خارجية بالملفات و عن طريق التعاقد مشفوعة بإختبار لإنتداب أعوان متعاقدين صنف ج منظرين برتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية للمتشحين الذين تابعوا تعليمهم بنجاح مرحلة التعليم الإبتدائي و تابعوا تعليمهم بالسنة السادسة من التعليم الثانوي، أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي و تابعوا تعليمهم بالسنة الثالثة من التعليم الثانوي أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظرّة بالمستوى سالف الذكر .

الفصل 3: تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار رئيس البلدية و يضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ ختم قائمة الترشيحات

-تاريخ فتح المناظرة

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه سحب إستمارة الترشح من البلدية و إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو البريد السريع مع الإشعار بالبلوغ أو مباشرة لدى مكتب الضبط البلدي باسم رئيس بلدية بوعرادة على العنوان التالي : شارع محمد على الحامي بوعرادة 6180 و تكون الإستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

أ-عند الترشح للمناظرة:

-إستمارة ترشح يتم تعمييرها و سحبها من البلدية.

-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

-نسخة من الشهادة المدرسية أو شهادة تكوين منظرة بالمستوى المطلوب) بالنسبة للشهاند المدرسية المسلمة من المعاهد الخاصة يجب أن تكون مصادق عليها من قبل المندوبية الجهوية للتعليم)

-الوثائق المبينة للتريصات و التكوين والخبرة في مجال العمل البلدي إن توفرت لدى المترشح

-ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح و عنوانه

-شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل أو شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية

لا تقبل الملفات الواردة بعد آخر أجل لقبول الترشيحات

ب-بعد النجاح في المناظرة :

-مضمون من سجل السوابق العدلية) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر.

-مضمون ولادة) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) أشهر

-صورتان شمسيتان حديثتان

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها

-شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية و الذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل: 5 يرفض و جوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو عن مودع لدى مكتب الضبط البلدي أولم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الرابع (الفقرة" أ) من هذا القرار، و تعتمد لجنة المناظرة ختم البريد ومكتب الضبط لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح .

الفصل: 6 تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة فنية تضبط تركيبها بقرار من رئيس البلدية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-فرز الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار

-إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

-دراسة الملفات و تقييمها

-ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها.

-إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

-الإشراف على سير الإختبارات الشفاهية

الفصل: 7 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية و بإقتراح من اللجنة الفنية للمناظرة.

الفصل: 8 تشتمل المناظرة الخارجية على مرحلتين:

1)المرحلة الأولى :

دراسة و تقييم ملفات المترشحين وفق معايير تضبطها اللجنة الفنية.

يتم دعوة المترشحين لإجراء الإختبار الشفاهي في حدود 04 مرات عدد الخطط المفتوحة للتناظر و ذلك حسب الترتيب التفاضلي للمترشحين وفقاً لمجموعهم الشخصي، في حالة التساوي بين المترشحين تعطى الأولوية للأكبر سناً.

2)المرحلة الثانية:

إختبار شفاهي في الإدارة التونسية و الثقافة العامة تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة ، يقع إختيار السؤال عن طريق السحب و في صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على إثنين.

نوعية الإختبار المدة

إختبار شفاهي:

*التحضير 20 دقيقة

*العرض 20 دقيقة

*الحوار 20 دقيقة

عدد النقاط الضارب

عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين(20)

يجرى الإختبار الشفاهي باللغة العربية أو الفرنسية حسب إختيار المترشح.

الفصل: 9 لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في الإختبار الشفاهي إن لم يحرز على خمسين نقطة (50) فما فوق في المرحلة الأولى.

الفصل: 10 تتم دعوة جميع المترشحين المقبولين في المرحلة الأولى لإجراء الإختبار الشفاهي.

الفصل: 11 ينتج عن كل عدد أقل من (6) على عشرين (20) في الإختبار الشفاهي رفض قبول المترشح.

الفصل: 12 يقع إحتساب المجموع المتحصل عليه المترشح كالاتي:

مجموع النقاط حسب المرحلة الضارب

مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الأولى = 1أ

مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الثانية = 2ب

الحاصل النهائي) = أ + 1 x ب (2 x 3

الفصل 13: تتولى اللجنة الفنية للمناظرة ترتيب المترشحين ترتيبا تفاضليا حسب الحاصل النهائي و تقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

1) القائمة الأصلية: تشتمل على أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي المتحصل عليه المترشح و في حدود المراكز المزمع تسديدها و إذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا .

2) القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الإقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 14: تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية و القائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية من قبل رئيس البلدية.

الفصل 15: يتم التصريح بالقائمة الأصلية وإستدعاء المترشحين الناجحين للإلتحاق بمراكز عملهم و بعد إنقضاء شهر (30) يوما () على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية ، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بأن عليهم الإلتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية و يحذفون من قائمة الناجحين في المناظرة و يتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية و ذلك حسب الترتيب التفاضلي .

و ينتهي العمل بالقائمة التكميلية سنة أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 16: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

بوعرادة في 10: جوان 2020

ملحق

برنامج الاختبار الشفاهي للمناظرة الخارجية بالملفات و عن طريق التعاقد لإنتداب أعوان متعاقدين صنف ج منظرين برتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوعرادة.

-التنظيم السياسي في تونس

-الدستور

-الثقافة العامة

-مهام البلدية

رئيس بلدية
المنجي بن المجول